

دعوة عطاء قمح

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن قمح صلب $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن قمح صلب $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية :-

المواصفات :-

-أ-

HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX (AACC 44 – 15.02) OR (ISO 712/2009)

PROTEIN : 12.50 % (N X 5.7) MIN ON DRY BASIS (ISO 20483/2013) OR (AACC46 – 11.02) OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) (AA CC 46-30.01)

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN (ICC 107/1)

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02)
OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) WHOLE WHEAT MEAL

TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN (AACC – 55 – 10.01)

EXTRANEous MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

- HARMFUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED(ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX) (ISO 7970)

Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.

**DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON
C&F PRICE BASIS (USDA)**

BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,

**GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM
wheat of decreased value:-**

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area, (SUM OF THESE FACTORS (BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIEVELED GRAINS) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.

OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),

GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT

GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).

**GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.
(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).**

UNSOOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,

INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.

MOLD : 70000 CFU/g MAX , (ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS, HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE,PESTICIDE RESIDUES

WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)

(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

- NON GENETICALLY MODIFIED (ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

- ان يخلو من الحلم الحي والحشرات الحية (بالعين المجردة) .
- أن تكون خالية من الأعفان الظاهرة.

مع مراعاة ما يلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباحرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-
 1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.
 2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.
3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنتهاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :

1. تقدم العروض ضمن ملف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتمويل من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 27/1/2026.
2. يجب ان تكون العروض مقدمة باللغة العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الانجليزية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة التلسكسات أو الفاكسنيلي او البريد الالكتروني.
3. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابلة للتحويل للطن الواحد على اساس سي اند اف (C&F) فري اوت العقبة .
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ثمانية ساعات من وقت فتح العروض.
5. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة له بمجرد فتح العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
6. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثراً موافقة للصالح العام ولها ان تجزء العقد او الاحالة على اكثراً من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحددة بدعة العطاء او زيتها او انقاصها على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغى العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايساح او تفسيراً او تعويضاً.
7. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلي.

8. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العرض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة /المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.
9. أ/ على المناقص تحديد منشأ او مناشئ البضاعة وفي حال وجود اكثرا من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.
- ب/ للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
10. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضه من قبله وترفض العرض المرفقه بكفالة تقل عن النسبة المذكورة اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العروض وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناء على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الحد الاعلى من الكمية المحالة صادرة عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
11. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي :-
- أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة.
- ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتمويل / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايسالات الازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية الازمة وتحصل

بالإضافة إلى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحمله المسئولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه أية مخالفة لقانون الطوابع والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لكافالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:-

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.

2. عدم تقديمها لكافالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).

3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركه في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل على أن تكون صادرة ومصدقة قبل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الأجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط اردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابه عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموضع بعد وقت الإرسال).

16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

.1. شركة BALTIC CONTROL

.2. شركة (SGS)

.3. شركة (AMSPEC)

.4. شركة C. U. HOLDING (C.U.H)B.V

.5. شركة SAYBOLT

.6. شركة CIS

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتمادات الالزامية مستندية معززة غير قابلة للنقض وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة سي اند اف فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو احد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد /الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل

المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمّل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-

أ- بوالص شحن نظيفة وخالية من آية تحفظات ثلاثة منها اصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبة والكميّه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) بوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهة غير المستفيد اذا كان منشأ البضائعه في بلد غير بلد المستفيد .

ب- فواتير تجارية صادرة عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ الأصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و/ او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصلية المملكة الاردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج- شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقله لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.

د- شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاثة نسخ اصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و/ او الصناعيه ومن سفارة او قنصلية المملكة الاردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/ او بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

هـ- شهادة صادرة عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

و- شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية أو وكيله أو ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل أو ممثّل أو مراسل في الأردن.

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية في الأردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويق الوزارة بكتاب خطى يعلم الوزارة عن اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية بالأردن.

-9-

ز - شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية البآخرة وملايئتها للإبحار .

ح- شهادة تصنيف صادرة عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1-AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2-BUREAU VERITAS (BV).
- 3-CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4-GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5-LLOYDS REGISTER (LR).
- 6-NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7-DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10-RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11-DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

ط- شهادة صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عناير الباخرة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحية والحلم والحبوب التي بها يرقات.

18. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المترى (1000) كغم ولا تقل اية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.

19. يتم شحن كمية القمح سائى (BULK) على النحو التالى:-

1. الدفعة الاولى:- لكمية (50000) خمسون الف طن ±5% او (60000) ستون الف طن ±5% تشحن من 2026/3/1 ولغاية 2026/3/15 و /أو

2. الدفعه الثانية:- لكميه (50000) خمسون الف طن ±5% او (60000) ستون الف طن ±5% تشحن من 2026/3/16 ولغاية 2026/3/31 و /أو

3. الدفعـة الثالثـة:- لكمـية (50000) خـمسـون الف طـن او (60000) ستـون الف طـن ±5% تشـحنـ من 2026/5/15 ولـغاـية او

4. الدفعـة الرابـعة:- لكمـية (50000) خـمسـون الف طـن او (60000) ستـون الف طـن ±5% تشـحنـ من 2026/5/16 ولـغاـية 2026/5/31

-10-

ويـكونـ خـيارـ الـوزـارـةـ بـإـخـتـيـارـ الشـحـنـاتـ الـمـنـاسـبـةـ وـدونـ انـ يـكـونـ لـلـمـنـاقـصـينـ أيـ حـقـ بـالـاعـتـرـاضـ وـبـغـضـ النظرـ عنـ الـاسـعـارـ .

20/أ) يـجـبـ أنـ تـنـمـ المـعـاـيـنـةـ فـيـ مـيـنـاءـ الشـحـنـ مـنـ قـبـلـ شـرـكـةـ المـعـاـيـنـةـ عـلـىـ حـسـابـ الـوـزـارـةـ وـيـرـفـقـ تـقـرـيرـهـاـ مـعـ الشـهـادـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ .

بـ- يـتـمـ اـعـتـمـادـ نـسـبـ سـمـاحـ لـلـدـفـعـاتـ الـجـزـئـيـةـ SUBLOTSـ وـفـقـاـ لـلـجـدـولـ التـالـيـ مـقـابـلـ الـغـرـامـاتـ الـمـبـيـنـةـ اـزـئـهـاـ شـرـيـطـةـ مـطـابـقـةـ مـعـدـلـ الشـحـنـةـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ،ـ وـلـاـ يـتـمـ إـحـتـسـابـ الـغـرـامـةـ تـدـرـيـجـيـاـ بـلـ حـسـبـ الـغـرـامـةـ الـمـبـيـنـةـ اـزـئـهـاـ،ـ وـفـيـ حـالـ تـجـاـزـ نـتـيـجـةـ ايـ sublotـ لـنـسـبـ السـمـاحـ يـتـمـ تـفـرـيـغـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ وـمـسـؤـلـيـةـ الـمـتـعـهـدـ .

المواصفـةـ	المواصفـةـ حـسـبـ الـاـتـفـاقـيـةـ	الـحدـ المـسـمـوحـ	الـغـرـامـةـ
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max Up to 13.50% max Up to 13.80% max Up to 14.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1
PROTEIN	12.50 % Min	Up to 12.40% min Up to 12.30% min Up to 12.20% min Up to 12.00% min	1% from price 2% from price 3% from price 5% from price
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min Up to 7.80% min Up to 7.70% min Up to 7.60% min Up to 7.50% min	2:1 3:1 5:1 8:1 10:1
GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min Up to 73% min Up to 72% min Up to 71% min Up to 70% min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1

SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90%max Up to 1 %max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % max	Up to 4.40%max Up to 4.60%max Up to 4.80% max Up to 5.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1

-11-

shriveled grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max	2:1 3:1
immature grains	0.5% max	Up to 0.60%max Up to 0.65%max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
black point grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
INORGANIC EXTRANEous MATTER	0.40% MAX	Up to 0.45%max Up to 0.48%max	2:1 4:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARM FUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السلعot × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية باستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب وأو البذور السامة وأو الضارة تحسن من السعر.

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامات من قبل لجنة

العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحويل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطة عدم معارضه الجهات المعنية الأخرى .

د- اذا لم يتم تفريغ اي دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحمولة في عنبر الباخرة التي تم تحويلها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد.

-12-

ه- اذا تم تحويل دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عنابر من عنابر الباخرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العنابر جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

و- يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحويل اية دفعه جزئية في عنبر/عنابر الباخرة متجاوزة لنسب السماح، ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقته.

ز- اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الاضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/او اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-

1- رفض إستقبال الباخرة او إصطافها او تفريغ حمولتها او إستلامها .

2- رفض إستلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحويلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح.

3- يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء والإتفاقية اللاحقة في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحويلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحويله تعارض وصول الباخرة مع وصول اية بواخر اخرى تعود للوزارة .

4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إستلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.

5- المواصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.

ح - تكون كمية الدفعه الجزئية (SUBLOT) (2500) الفان وخمسمائه طن ويتم إعتماد كمية الدفعه الجزئية للمنشا الامريكي حسب ما تعتمده ال FGIS

ط- تحفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعه جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الأقل وذلك للرجوع إليها في حال حصول خلاف على النتائج .

-13-

ظ- يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن ، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/أو من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومتابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2022/1200) و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبين من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباخرة بحمولتها او تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابه، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكميه او اي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته،ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية .

ع- عند الكشف وأخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

21. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر الباخرة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (C&F) حسب جداول اللويدز 10% حسب الجدول العالمي لتصنيف الباخر / رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر الباخرة المستحقة.

22. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخره حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغaiات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترتب على مخالفة ذلك.

-14-

23. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخره التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعده وصولها الى ميناء العقبه قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.

24. يجب ان تكون الباخره مستأجره من جهه ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخره او مالكيها أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل او ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.

25. يجب ان تكون الباخره قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباخره وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيض تكون كما يلي :-

- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخره (230) م وغاطسها (13,50) م وعلى التفصيل الآتي:-

أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخره عن (230) م وأو الزياذه في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق اجور التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لادارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الأخرى و/ او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكميه المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكميه الواردة على متن بوليصة الشحن.

ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكميه على باخره بطول (230) م وغاطس (13,50) م (أو أقل منها) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطافها على الرصيف الجنوبي، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.

ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطء التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاري夫 التي تترتب على ذلك.

-15-

26. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى ميناء العقبه بمده كافيه .

27. يجب ان لا تحمل الباخرة اية مادة لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.

28. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة.

29. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.

30. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصه في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة الملكه الاردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخره عند استئجارها قبل وصول الباخره الى ميناء العقبه بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقه بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشروطه أن يتم احتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .

ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبه عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخره (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .

31. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخره (CHARTER PARTY) ما يلي :-

أ/ يكون مالك الباخره و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخره حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

-16-

ب/ التزيل في ميناء العقبه يكون وفقاً لما يلي:-

1. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تغريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
2. البواخر التي تحمل كمية (30000) اقل من (40000) طن يكون معدل تغريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
3. البواخر التي تحمل كمية (20000) اقل من (30000) طن يكون معدل تغريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
4. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000) طن يكون معدل تغريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د / لغايات احتساب الوقت الموفر يكون الوقت من الساعه الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعه الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

و لغايات احتساب غرامة تأخير التغريغ (الدمرج) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية .

ه/ حساب الوقت الموفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH) .

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتغريغ (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ستة ايام من الوصول للبواخر ايهما اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتغريغ (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (08:00-15:00) ويوم الخميس من الساعة (12:00-08:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباحرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتغريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتغريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تغريغ الباحرة عند طلب اية جهة رسمية للاشتباہ بمخالفة الشحنة للاقاعة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري فيكون وقت إيقاف الباحرة على المعهد إلا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للاقاعة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري .

- ح/ تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباحره شروط مختلفه عما جاء اعلاه.
32. يعتبر المعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.
33. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.
34. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.

35. مع مراعاة ما ورد في الماده السابقه فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد بيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتمويل البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

-18-

36. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او عجز عن تقديم الكميات المشتراء منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتمويل اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفرده بحقه:-
أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كمية مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحليه و/أو الاجنبيه بالاسعار الرائجه وتضمينه فرق الأسعار.

ج/1 تغريم المتعهد مبلغ (1500) ألف وخمسمائه دينار عن كل يوم تأخير عن الموعود المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها) وذلك ل الاول خمسه أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائه دينار عن كل يوم تأخير للمنه الواقعه ما بين الخمسه أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.

ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعود المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسه عشر يوماً اذا كانت الباخرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباخرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراء على حسابه.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأى التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومه و/أو وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.

37. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات الالزمه لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/أو مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.

38. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للاقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

-19-

39. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات اللازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت البالغة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.
40. أنه في حال تم تحميل البالغة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
41. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسه بالالف عن الكمية المشحونة لغايات نقص الباخر السائبة (BULK).
42. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
43. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول الباخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة باخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطء للترقيع شريطة موافقة الوزارة على ذلك).
44. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.
45. تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجوية/مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً او براً حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين بالاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
46. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate او صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العام